

وجرد باب اومن فضل
وارث والاخ اسقط باب
هبولا والحق والحق
باب والجد ابيه وولد
اب وجد وكذا ابن ولهم
هم وابان للثقة حجب
كالتة الم الثقة حجب
هبولا وبه عم لاب
ابن الثقة وبه هولا

ابن الزمى لاب اسقط الحجة لغة المنع وشعاعه من قام به سب الاثر
 من بعض الايات اذ كله والاول حجب المنقصان وهو يدخل على جميع الورثة
 اما بانتقال من فرض الى فرض اخر منه في حق الزوجين والام وبنت الابن
 والاخت للاب وابتقال من فرضه الى تعصيب في حق ذوات النصف الثلثين
 وعكسه في حق الاب والجد او بالمزاومة في الفرض في حق الزوجة والجدوة
 وذوات الثلثين وبنت الابن مع البنت وبنت ابن اعلماها والاخت
 للاب مع الشقيقة واداد الام او في التعصيب في حق كل عاصب غير
 الاب او في العول في حق اصحاب الفروض والثاني حجب حرمان
 وهو ضمان حجب بوصف ابن مانع من الموانع السابقة ويمكن
 وجوده في جميع الورثة والمحبوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا
 فلومات عن ابن رقيق وزوجه واخ شقيق فللزوج الرج كامل
 ودلاخ الباني وللاثر للابن وحجب بلخص ولا يدخل على
 ستة من الورثة وهم الابوان والنزوان والولدان وصانهم
 من ادلى الى الميت لنفسه الاذ الولاء وذوات الولا ويحل على
 غيرهم وقد مضى منه حجب الجد في الابيات السابقة وذكر في هذه
 الابيات وما بعدها بقتة فتولي وحد الاثر معطوف على
 معمولي اثر وذهب فيما سبق وهو جائز في مثل ذلك عند

جماعة احوارته حواي اب ذهب باب اومن فضل عليه بالرب
 الى الميت من الاحياء وهذا من زيادته وارث ابن الابنت
 ذهب بابن اتصل بالميت وهو ابنه لصلبه سواء كان ابيه
 ارحم وبابن ابن ارب من لا بابنت ولو تدرت فله الباق
 بعد فرضها بالاصوب وهذا من زيادته واسقط الاخ لابوين
 باب وبابن محاسبه وان سفل اجماعا وذكر ابن الابن من
 زيادته والاخ ذوالاب المحجب هولا الثلثة وم من
 زيادته وبالاخ الشقيق دباخت لابوين معا بنت وبنت
 ابن كاسياية والاخ الذي يكون من الاخرة للايم انبذه ابي
 اطرحة من الارث بالاب والمجد ابيه دان علا وولد وارث
 وان نزل ذكر لان اوانش ورد ابي من ابن الاخ الشقيق اب
 وعديوه وان علا وابن وضم لهم في ذلك ابن الابن وان
 نزل واخا لفرلام لانه اقرب منه وحجب ابن الاخ لاب هم ابي
 هولا المة وبابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وهواي ابن
 الاخ للاب اذهب به اريث الم الشقيق لانه اقرب منه وهواي
 كاهاب السعة المذكورين لانه اقرب لذلك والمحجب هولا
 التهامية بالعم الشقيق عم لاب لانه اقرب منه وهولا السعة
 وبالعم للاب قد عطل من الارث ابن العم الشقيق لانه اقرب
 منه وبابن العم الشقيق وهولا العشر اسقط ابن العم
 المذك للاب لانه اقرب وابن ابن العم الشقيق بابن العم
 للاب فان قلت كل من العم لابوين ولا يطلق على عم الميت
 وعم ابيه وعم جده مع ان عم ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه
 وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقولنا السابقة
 عم الميت لعم ابيه ولا عم جده ومن قولهم وبابن الشقيق
 الى فتولي اسقط من زيادته

Copyright © King Fahd University